مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: ذاتية شرط المصلحة في الدعوى الدستورية
اسم الكاتب: وسام بديع يزبك، أ.د. سعيد نحيلي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/10277
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 17:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد ٤ (١) – ٢٠٢٤:

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (1) -2024:

ذاتية شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة

وسام بديع يزبك[١] ، أ. د. سعيد نحيلي[٢]

[١] طالبة دكتوراة في قسم القانون العام– كلية الحقوق– جامعة دمشق.
wissam .yazbek@ damascusuniversity.edu.sy

[٢] أستاذ دكتور في قسم القانون العام– كلية الحقوق– جامعة دمشق.

الملخص:

يعد شرط المصلحة واحداً من أهم الشروط التي نصَّت عليها التشريعات الوضعية لرفع الدعوى القضائية بشكل عام أمام المحاكم، ومن المتعارف عليه فقهاً وقضاءً أنه (لا دعوى دون مصلحة).

ولا يختلف الأمر فيما يتعلق برفع الدعوى الدستوريَّة في معرض الطعن بدستورية القوانين واللوائح بحسبان أن الدعوى الدستوريَّة هي الوسيلة القانونية الوحيدة التي تُتيح للرقابة القضائية – مُتمثِّلَةً بالقضاء الدستوري– المجال لبسط وجودها والوصول إلى عدم حدوث أي خرق لمبادئ الدستور، وبالتالي فهي تشكل الضمان الحقيقي للأفراد والهيئات لضمان احترام أحكام الدستور من سلطات الدولة المختلفة.

ولما كان رفع الدعوى أمام القضاء سيشغل المحاكم ويكلفها أعباء الدراسة والتمحيص والتحقيق والبحث عن الأدلة بغية إصدار أحكاماً عادلة وموضوعية، فإنه تبعاً لذلك لمن الضروري أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في رفع الدعوى إلى القضاء، أي أن يجني بعد الحكم له في الدعوى منافع مادية أو معنوية تؤثر في مركزه القانوني.

وإذا كان شرط المصلحة يتوجب تحققه في كافة الدعاوى العادية أو الإدارية فإنه يستقل بشكل متفرد في الدعوى الدستوريَّة نظراً للطبيعة القانونية الخاصة بها من جهة، ولحساسيتها وخصوصيتها من جهة أخرى.

وقد قام الباحث بدراسة شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة مستهدياً بالآراء الفقهية والاجتهادات القضائية وصولاً إلى استخلاص النتائج وصياغة المقترحات التي من شأنها المساهمة في توضيح شرط المصلحة وخصوصيته في الدعوى الدستوريَّة.

الكلمات المفتاحية: الدستور، شرط المصلحة، الرقابة القضائية، الدعوى الدستورية، القوانين، اللوائح.

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

La Subjectivité De La Condition D'intérêt Dans Le Contentieux Constitutionnel

Wissam Badie Yazbek[1], Prof. Saeed Nahili[2]

[1] Doctorant au D èpartement de Drot public.
wissam .yazbek @ damascusuniversity.edu.sy.

2Professeur, au D èpartement de Drot public.

Résumé de la recherché:
La condition d'intérêt est l'une des conditions les plus importantes stipulées par la législation d'origine humaine pour intenter une action en justice en général devant les tribunaux, et il est reconnu dans la jurisprudence et la magistrature que (pas d'action en justice sans intérêt), Il n'en va pas autrement en ce qui concerne l'introduction d'un recours constitutionnel dans le cadre de la contestation de la constitutionnalité des lois et règlements, étant donné que le recours constitutionnel est le seul moyen légal qui laisse au contrôle judiciaire - représenté par le pouvoir judiciaire constitutionnel - l'espace pour étendre son existence et de veiller à ce qu'aucune violation des principes de la constitution ne se produise, et constitue donc la véritable garantie pour les individus et les institutions d'assurer le respect des dispositions de la Constitution des différentes autorités de l'État, Dès lors que l'introduction d'une action devant la justice occupera les tribunaux et leur confiera des charges d'étude, de contrôle, d'investigation et de recherche de preuves afin de rendre des jugements justes et objectifs, il est donc nécessaire que le demandeur ait un intérêt à faire valoir le procès au pouvoir judiciaire, c'est-à-dire de récolter des avantages matériels ou moraux après le jugement pour lui dans le procès affecter sa situation juridique, Et si la condition d'intérêt doit être remplie dans tous les cas ordinaires ou administratifs, alors elle est uniquement indépendante dans le cas constitutionnel en raison de sa nature juridique d'une part, et de sa sensibilité et de sa confidentialité d'autre part, Le chercheur a étudié la condition d'intérêt dans le procès constitutionnel, guidé par des opinions jurisprudentielles et la jurisprudence judiciaire, afin de tirer des conclusions et de formuler des propositions qui contribueraient à clarifier la condition d'intérêt et sa spécificité dans le procès constitutionnel.

Mots-Clés : La Constitution - La Condition D'intérêt - Le Contrôle Judiciaire - Le Procès Constitutionnel- Les Lois - Les Règlement.

Received: 20/4/2022
Accepted:20/6/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

المقدمة:

يحدث أن تصدر قوانين عن السلطة التشريعية، أو لوائح عن السلطة التنفيذية بوصفها صاحبة اختصاص استثنائي في التشريع تكون في بعض الأحيان مخالفة للدستور وتشكل خرقاً لمبدأ سمو الدستور، فتأتي أهمية اللجوء إلى الدعوى الدستوريَّة لتدارك هذا الخرق، وإعادة الأمور إلى نصابها. والأهم من ذلك تأكيد مبدأ سمو الدستور، وعدم السماح بالمساس به.

وتكاد تكون الرقابة على دستورية القوانين واللوائح أحد أهم الضمانات التي كرَّسَها المشرع لحماية وتأكيد مبدأ سمو الدستور بافتراضها إحدى الضمانات الفاعلة لحماية مبدأ المشروعية من ناحية، وبحسبان أنها تُباشَر من قبل القضاء الدستوري الذي يحتل مكانة خاصة في النظام القضائي الكلي للدولة الذي يجسِّد مبدأ استقلال القضاء عضوياً ووظيفياً من ناحية أخرى(١).

وتتمتع الدعوى الدستوريَّة في هذا السياق بأهمية بالغة، لأنها تعدُّ السور الحامي للمبادئ والقيم التي يضمنها الدستور ضد انتهاكات السلطات العامة، كما تعدُّ وسيلة بيد الأفراد لضمان حماية حقوقهم وحرياتهم.

وآية ذلك أن السلطات العامة مهما كانت محايدة في عملها وملتزمة بالصلاحيات الممنوحة لها من قبل الدستور قد تجنح عن مسار الدولة القانونية بصورة أو بأخرى، فتخرق الأحكام الدستوريَّة(٢)، عندئذٍ لا بدَّ من إيجاد آليّة تلجم هذا الجنوح المتوقع حدوثه في معرض قيام السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية) بممارسة نشاطها.

وتعرَّف الدعوى الدستوريَّة بأنها: (دعوى تقام أمام محكمة مختصة تشكلت بموجب الدستور تهدف إلى التحقق من مطابقة التشريعات سواء أكانت قوانين بالمعنى الضيِّق أم تشريعات فرعية (لوائح) صادرة عن السلطة التنفيذية مع أحكام الدستور(٣).

كما عرفتها المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية بأنها: (تلك الدعوى التي يدور النزاع فيها حول مسائل دستورية بطبيعتها) (٤).

وينطلق الباحث في هذا البحث من حقيقة اختلاف الدعوى الدستوريَّة عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى من حيث طبيعتها وأهدافها، إلا أنها تتشابه مع غيرها من الدعاوى القضائية لجهة شرط المصلحة في قبولها عملاً بالقاعدة المُشار إليها أعلاه: لا دعوى من دون مصلحة.

بعبارة أخرى: تخضع الدعوى الدستورية للقاعدة المعروفة فقهاً وقضاءً والتي تنص على أن المصلحة مناط الدعوى، ومناط هذه المصلحة هو ارتباطها بمصلحة الطاعن، فإذا انتفت المصلحة انتفى الحق في تحريك الدعوى الدستوريَّة، وفقدت جديتها وغايتها، سواء أكان ذلك دعوى أصلية أم دفع فرعي.

فشرط المصلحة بذلك هو قوام الدعوى الدستوريَّة، ومهماً لرفعها ولضمان الجديَّة في إقامتها، غير أنه في المقابل، لا يجوز التنكُّر لخصوصية الدعوى الدستوريّة، وبالتالي إلى خصوصية شروط قبولها، انطلاقاً من اختلاف أهدافها عن غيرها من الدعاوى الأخرى (وخاصةً الدعاوى المدنية)، التي تهدف إلى رد الحال إلى ما كانت عليه وجبر الضرر الذي لحق بالمدّعي نتيجة إخلال المدَّعى عليه بالتزاماته.

وسيقوم الباحث من خلال هذا البحث بشرح خصوصية شرط المصلحة وذاتيتها في الدعوى الدستورية الأصلية أو الدفع الفرعي.

إشكالية البحث:

---

(١) د. إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٠.

(٢) د. رفعت عبد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩.

(٣) د. عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١، ص ١٣.

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا، رقم ١/٨١ دستوري، في القضية رقم /٤٧/ لسنة /٣/ قضائية دستورية، تاريخ ١٩٨٣/٧/١١.

على الرغم من قيام المشرع بتنظيم شروط الدعوى الدستوريَّة، وتوضيح اختلافها عن بقية الدعاوى الأخرى إن كان من حيث طبيعتها، أو من حيث طريقة تحريكها، وأيضاً من حيث خصوصية شروطها ومن بينها شرط المصلحة.

غير أن هذا لا يعني أن اللغط انتفى بين مفهوم المصلحة في الدعاوى العادية والإدارية من جهة، وبين ذاتية هذا الشرط في الدعوى الدستوريَّة من جهة أخرى.

لذلك فإن ما يشغلنا في هذا البحث هو التوصل إلى وضع محددات لشرط المصلحة في القضاء الدستوري، كي لا تتحول الدعوى الدستوريَّة إلى مجرد نص صامت لا قيمة له من الناحية العملية.

هدف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الاتجاهات التشريعية والقضائية فيما يختص بمقاربتها لشرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة، وهذا ما سيمكن الباحث من استخلاص الثغرات التشريعية، وكذلك استخلاص أسباب تشدد القضاء الدستوري في فحص شرط المصلحة، على أن يتم استنتاج معيار عام لهذا الشرط في مجال القضاء الدستوري يتم من خلاله تحقيق مبدأ سمو الدستور بشكله الأمثل.

منهج البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لإنجاز هذا البحث، إذ لا قيمة عمليَّة لأي بحث علمي، إذا لم يسلك الباحث المنهج التحليلي لاستنباط مقاصد المشرع من جهة، وكذلك استنتاج السياسة القضائية الدستوريَّة بخصوص شرط المصلحة الواجب توفره لدى المدعي الذي يطلب من حيث النتيجة إلغاء أي نص قانوني أو لائحي مشوب بعيب من عيوب الدستوريَّة.

والبحث – كما هو واضح من عنوانه – سيتناول ما هو مطبق في سورية مقارنة مع مصر، بحسبانها الدولة التي لها الباع الطويل في القضاء الدستوري واجتهادات المحكمة الدستوريَّة العليا التي يُستدل منها على مدى التركيز والتطوير في مفهوم الدعوى الدستوريَّة وشروطها وخصوصية شروطها ومن بينها شرط المصلحة والذي هو موضوع دراستنا.

خطة البحث:

بغية معالجة بحثنا معالجة سليمة، وبغية الإحاطة بجوهره بشكل كامل، كان لابد من تقسيمه إلى مطلبين اثنين: حيث تم تخصيص المطلب الأول لدراسة ماهية شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة، وقد آثرنا دراسته في فرعين اثنين: الأول: تعريف شرط المصلحة، والثاني: طبيعة شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة.

أما المطلب الثاني فقد خُصص لدراسة مدى تحقق شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة وذلك في مطلبين اثنين: الأول: الشروط الواجب توافرها في شرط المصلحة، والثاني: حالات انتفاء شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة.

المطلب الأول:

ماهية شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة

إن أكثر ما يميِّز الدعوى الدستوريَّة إنما يعود إلى طبيعة هذه الدعوى وطريقة تحريكها، فإذا كان تحريك الدعوى الدستوريَّة يتطلب أن يسبقه دفع أمام محكمة الموضوع، وينبغي أن يكون في هذا الدفع مصلحة لصاحبه، فلا يقبل دفع من غير صاحب مصلحة فيه كما أن المصلحة في الدعوى الدستوريَّة ترتبط تماماً بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، حيث أنَّ بعض المحاكم الدستوريَّة حكمت بأنه من المقرر أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة في طعنه كشرط لقبول الطعن بعدم الدستوريَّة، ومناط هذه المصلحة هو ارتباطها بمصلحة الطاعن في دعوى الموضوع حيث أثير الدفع بعدم الدستوريَّة بمناسبتها(٥).

ولمعرفة ماهية شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة لابد من تعريفه وتوضيح طبيعته وتمييزه عن باقي الشروط الأخرى، ورصد النتائج التي تنجم عن هذه الطبيعة وقد اقتضى الأمر تقسيم المطلب إلى الفرعين الآتيين:

وهذا ما سندرسه وفق الآتي:

الفرع الأول: تعريف شرط المصلحة.

الفرع الثاني: طبيعة شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة.

الفرع الأول: تعريف شرط المصلحة:

تُعرف المصلحة عموماً بأنها الفائدة العملية التي تعود على المدّعي في حال الحكم له بطلباته، ولا يختلف الحال كثيراً فيما يختص بهذا الشرط في الدعوى الدستورية(٦)، وعليه فإنه لا يكفي أن يكون النص المطعون فيه مخالفاً في ذاته للدستور، بل يتعيَّن أن يكون تطبيقه على المدعي قد أخلَّ بأحد الحقوق الدستوريَّة، فإذا كان النص المطعون فيه لم يطبق أصلاً على المدعي أو كان غير مخاطب به، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدّعيها لا تعود إليه، ففي هذه الحالات جميعها لن يكون المدعي صاحب مصلحة في رفع الدعوى مما يتعين على المحكمة رد الدعوى(٧).

وقد عرّف القضاء الدستوري المصري شرط المصلحة بأنها: "المصلحة الشخصية المباشرة وهي كشرط لقبول الدعوى الدستوريَّة مناطها – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستوريَّة لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع، بما مؤداه أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر متصلاً بالحق في الدعوى، ومرتبطاً بالخصم الذي أثار المسألة الدستوريَّة".(٨)

---

(٥) راجع في ذلك ممدوح محمد عارف الشايب، الدعوى الدستورية بين الرقابة والسياسة والرقابة القضائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٥، ص ٢٥.

(٦) د. علي سعيد عمران القبسي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقاً لقضاء المحكمة الاتحادية العليا العراقية (نظرة تحليلية تقويمية لحكم المحكمة بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الأعلى)، ص١.

(٧) د. علي سعيد عمران القبسي، مرجع سابق، ص١.

(٨) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بالقضية رقم /١٥/ السنة /١٤/ قضائية دستورية جلسة ١٥ مايو ١٩٩٣.

وكذلك جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية: "ولا يجوز الطعن على النصوص التشريعية إلا بعد توافر شرطين أولين يحددان معاً مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه وإن كان استقلال كل منهما عن الآخر لا ينفي تكاملهما وبدونهما مجتمعين.." واستبعدت المحكمة الدستوريَّة العليا في مصر المصلحة الجماعية كشرط لقبول الدعوى الدستوريَّة(٩).

ويُستفاد من وحي تفسير هذه المحكمة أن المصلحة كشرط لقبول الدفع الفرعي لا تعدو أن تتجسد في الفائدة العملية التي سيجنيها المدعي إذا حكم له بطلباته الواردة في الدعوى، إذ أن غياب هذه الفائدة يعد سبباً كافياً لرد الدعوى شكلاً دون الغوص في الموضوع، فالغرض من إقامة الدعوى الأصلية أو تقديم الدفع الفرعي هو حماية الحق واقتضاؤه أو الاستيثاق له أو الحصول على منفعة مادية أو أدبية(١٠).

ويقصد بالفائدة العملية: كل ما يعود على رافع الدعوى من الحكم بما قدمه من طلباته إلى المحكمة(١١).

ويجب أن تكون أن المصلحة قائمة، ويقصد بذلك المصلحة الحالّة أي أن يكون حق رافع الدعوى قد وقع عليه اعتداء بالفعل أو حصلت منازعة بخصوص هذا الحق من شأنها إحداث ضرر يسوّغ اللجوء إلى القضاء(١٢).

وغني عن البيان بأن المصلحة التي تسوّغ قبول الدعوى الدستوريّة أو الدفع بعدم الدستورية يجب أن تكون مشروعة.

ويقصد بالمصلحة المشروعة: المصلحة التي يعترف بها ويحميها القانون؛ إذ يكون الغرض من الدعوى حماية حق المدعي أو رفع الاعتداء عنه أو تعويض ما لحق به من ضرر(١٣).

ولم يخرج القضاء الدستوري السوري عن هذا التفسير لشرط المصلحة، حيث قامت المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص القانون المتعلقة بشروط قبول الدفع الفرعي بحسبانه الوسيلة الوحيدة التي يتم استخدامها من قبل الأفراد المتقاضين للطعن بعدم دستورية قانون أو لائحة أو نظام بعد صدوره.

وقد انطلقت المحكمة الدستورية العليا السورية من الأحكام الواردة في المادة /١٤٧/ الفقرة /٢/ من الدستور السوري لعام ٢٠١٢ ومن المادة /٣٩/ المنصوص عنها في قانون المحكمة رقم /٧/ لعام ٢٠١٤.

وبالعودة إلى اجتهاد المحكمة الدستوريَّة العليا الذي أقرته بمناسبة دراستها للدفع الفرعي المحال إليها من قبل محكمة استئناف دمشق والمضمن وجود شبهة عدم دستورية القرار التنظيمي رقم /١٩١٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء، حيث ذهبت المحكمة في قرارها إلى رد الدعوى شكلاً لعدم توافر شرط الجديَّة وضرورة أن يكون النص المطعون بعدم دستوريته لازماً لفصل الدعوى(١٤).

---

(٩) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، بقضية رقم /٤٣/ لسنة /١٥/ قضائية دستورية، جلسة ٧ مايو ١٩٩٤، جريدة رسمية، عدد /٢٢/ صادرة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢، مذكور لدى د. نوال الصلح، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة سكيكيدة (الجزائر)، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد /١٠/، العدد /٢/، ٢٠١٩.

(١٠) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم /٣٨/ لسنة ١٩٩٦، مطبعة العاني، ص١٥.

(١١) عبد الرحمن العلام، المرجع السابق، ص٨٩.

(١٢) د. محمد المنجي، دعوى عدم الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٢٦٠.

(١٣) مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف، ٢٠٠٧، ص١٠٧.

(١٤) انظر قرار المحكمة الدستورية العليا رقم /١/ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٥ ملحق)، ص ٤٧٧.

ومن خلال تحليل الشروط المتعلقة بقبول الدفع الفرعي الواردة في المادة (٣٩) من قانون المحكمة يتبين ان المحكمة الدستورية العليا في سورية قد اشترطت لقبول الدفع الفرعي توافر شرط المصلحة المستمد بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الدستور وقانون المحكمة.

ويكمن السبب في اشتراط وجود المصلحة في الدعوى في عدم إشغال القضاء بدعاوى لا فائدة مرجوّة من رفعها، فالدعوى التي تقدم دون أن يكون هناك مصلحة واضحة لمقدمها غالباً ما تكون دعوى كيدية وغير ذات نفع، في حين أن الغرض من الدعوى هو حماية الحق واقتضائه أو الحصول على ترضية مادية أو أدبية(١٥).

وبعد أن قمنا بتعريف شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، يقتضي الأمر بيان طبيعة هذا الشرط وتحديد خصوصيته في الدعوى الدستوريَّة تمييزاً له عن شرط المصلحة في الدعوى الموضوعية عموماً، وهذا ما سيتم توضيحه في الفرع الثاني الآتي من هذا المطلب.

الفرع الثاني: طبيعة شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة:

يجدر التنويه بأن شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة يختلف من حيث طبيعته باختلاف الطرق المتبعة في النظام القانوني لاتصال الدعوى الدستوريَّة بالمحكمة، حيث إن مدلول هذا الشرط في الأنظمة التي تأخذ بالدفع الفرعي والإحالة والتصدي يتمتع بطبيعة خاصة، يختلف عن مدلوله في الأنظمة التي تأخذ بصورة الدعوى الأصلية التي يكتفي لصحتها توافر العناصر المقررة له في الدعاوى العادية(١٦).

فالدعوى الدستوريّة الأصليّة هي دعوى مباشرة يتيحها الدستور للأفراد والهيئات، حيث يستطيع هؤلاء التوجه إلى المحكمة الدستورية المختصة وتقديم دعوى أصلية مبتدئة يطلبون فيها إلغاء نص قانوني مخالف للدستور ضمن مهلة زمنية محدَّدة، على أن تتوافر في المدعي عدة شروط من أهمها: شرط المصلحة والذي مؤداه في هذه الحالة تقديم ما يلزم من أدلة تُبيِّن أن النص المطعون بعدم دستوريته إنما يخرق واحداً من الحقوق الأساسية التي ضمنها الدستور.

وتأخذ جمهورية ألمانيا الاتحادية بهذا النظام، حيث ورد النص على ذلك بشكل صريح في المادة /٩٣/ الفقرة /٤/ من الدستور الألماني لعام ١٩٤٩(١٧).

أما الدفع الفرعي بعدم الدستوريَّة فيُقدَّم في معرض الطعن بالأحكام القضائية أمام محاكم الاستئناف أو النقض في القضاء العادي او أمام المحكمة الإدارية العليا، وهنا تطفو أهمية تحديد طبيعة شرط المصلحة في الدعوى الدستوريّة إلى السطح، ويعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة بتقديم الدعوى الدستوريّة والتي تختلف عن الدعوى العاديّة من عدة نواحٍ، فمن ناحية تُقدَّم الدعوى الدستوريَّة من أكثر من جهة، كما أن طريقة تحريكها تختلف في أغلب الأحيان عن طريقة تحريك الدعوى العادية، لذا فإن شرط المصلحة الواجب توافره كشرط لقبول الدعوى الدستوريَّة يختلف باختلاف الطريقة المتبعة لاتصال المحكمة المختصة بالدعوى الدستوريَّة فيما إذا كان اتصال مباشر أي دعوى مباشرة، أو كان دفع فرعي أو كان بناءً على إحالة من محكمة الموضوع، أو بناءً على تصدي تلقائي من القاضي الدستوري؛ وسنشرحها تباعاً وفق الآتي:

١. شرط المصلحة في حالة الدعوى الدستوريَّة المباشرة:

(١٥) عبد الرحمن العلام، مرجع سابق، ص٨٩.

(١٦) د. يسري محمد العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص١٧٤.

(١٧) للمزيد من التفصيل عن الشكوى الدستورية الفردية الأصلية في النظام الألماني، انظر: د. سعيد نحيلي، الحماية القضائيَّة للحقوق الأساسيَّة في ألمانيا – الشكوى الدستوريَّة الفردية أنموذجاً –، بحث تم قبوله للنشر في جامعة دمشق، عام ٢٠١٩.

علمنا أن الدعوى الدستوريَّة المباشرة تقام من هيئة ما أو من الأفراد بصورة مباشرة أمام المحكمة المختصة بالنظر في فحص دستورية التشريعات المطعون بعدم دستوريتها من قبلهم، وذلك بعد التأكد من توافر شروط محددة قانوناً ومنها وجود مصلحة شخصية مباشرة لطالب إلغاء ذلك النص(١٨).

والحقيقة إن المحكمة الدستوريَّة العليا في مصر فصَّلت مدلول هذا الشرط على الرغم من أن قانون المحكمة الدستوريَّة العليا لم يجز طريقة الدعوى الدستوريَّة المباشرة وذلك من خلال أحد أحكامها الذي قضت فيه على: ".. ولا يجوز بالتالي الطعن على النص التشريعي إلا بعد توافر شرطين أولين يحددان مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة.. وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن يقيم المدعي – وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريع المطعون عليه– الدليل على أن ضرراً واقعياً اقتصادياً أو غيره – قد لحق به، ويتعين أن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية... وثانيهما: أن يكون مردّ الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة السببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدّعى به ناشئاً من هذا النص المطبَّق على دعواه، فإذا لم يكن النص التشريعي المطعون عليه قد طبق على المدعي أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية.."(١٩).

إذن، فعلى المدعي في الدعوى الدستوريَّة المباشرة أن يقدم الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً ومستقلاً قد أصابه من جراء النص المطعون فيه، فضلاً عن إثبات أن هذا الضرر نشأ عن تطبيق النص المطعون فيه، وفي حالة انتفاء الشرطين أعلاه أو أحدهما فإن شرط توافر المصلحة الشخصية المباشرة من إقامة الدعوى الدستوريَّة ينتفي(٢٠).

٢. شرط المصلحة في حالة الدفع الفرعي المقترن بالإحالة من محكمة الموضوع:

في حال حُرِّكَت الدعوى الدستوريَّة بناءً على دفع فرعي مرتبط بدعوى مرفوعة أمام القضاء الموضوعي (العادي أو الإداري) فإن على مقدم الدفع أن يثبت أن هناك حقاً دستورياً تم الاعتداء عليه من مشرع النص المطعون به وأن هناك علاقة سببية بين النص المطعون به والمخالفة الدستوريَّة، فضلاً عما تمَّ ذكره فإن مناط قبول الدعوى الدستوريَّة أن يكون الفصل في دستورية النص المطعون به لازماً للفصل في الطلبات المقدمة في الدعوى الأصلية المقامة أمام محكمة الموضوع، فإذا لم تكن المخالفة الدستوريَّة المزعومة تؤثر في الفصل في طلبات الدعوى الأصلية، فإن المصلحة في الدعوى تنتفي ومن ثم يتجرد طعن مقدم الدفع من الحماية القانونية(٢١).

(١٨) د. مها بهجت يونس، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١١، العدد ٢١، كانون الأول، ٢٠٠٨، ص١٦٧.

(١٩) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم /٢٤/ لسنة /١٢/ ق. جلسة ١٩٩٤/١/١، نقلاً عن د. إبراهيم حسنين، الرقابة على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص١٨٠.

(٢٠) مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف، ٢٠٠٧، ص١٠٧.

(٢١) د. إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١١٧.

وقد تكرَّر هذا الأمر في عدة قرارات للمحكمة الدستوريَّة العليا في مصر؛ إذ جاء في أحد أحكامها: "وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة –وهي شرط لقبول الدعوى الدستوريَّة– مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، ذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستوريَّة مؤثراً في الفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.."(٢٢).

٣. شرط المصلحة في حالة الإحالة التلقائية من محكمة الموضوع:

يذهب البعض إلى أن مناط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة في حالة تحريكها بطريقة الإحالة التلقائية هي مصلحة الطاعن نفسها بطريقة الدفع الفرعي، أي أن مناطها هي ضرورة الفصل في المسألة الدستوريَّة قبل الفصل بالدعوى الأصلية لتعلق الحكم بالدعوى الأصلية بالمسألة الدستوريَّة(٢٣).

إلا أن هذا الأمر غير مقبول؛ لأن مصلحة الخصوم في الدعوى لا يمكن أن تتفق مع مصلحة قاضي محكمة الموضوع، بل لقاضي الموضوع مصلحة مستقلة وتتمثل في كونه مكلفاً بموجب القانون بالفصل في الخصومة المعروضة عليه من خلال إنزال حكم القانون؛ فإذا ما كان في المسألة نصان قانونيان يناقض أحدهما الآخر، فإن على القاضي تطبيق أحد النصين وهو النص الأعلى بالطبع، وبما أن مسألة النظر في دستورية التشريعات من اختصاص هيئة قضائية محددة، كان على قاضي الموضوع إحالة أوراق الدعوى إلى تلك الهيئة للاهتداء إلى مدى دستورية النص، ومصلحته في ذلك الوصول إلى القانون الواجب التطبيق في النزاع المعروض عليه(٢٤).

ومع كل ما تقدم، فلا يمكن إنكار وجود التداخل بين مصلحة قاضي الموضوع من جانب ومصلحة صاحب الشأن في الدعوى الأصلية من جانب آخر، وذلك لأن النصوص التي يحيلها قاضي الموضوع إلى المحكمة المختصة بالنظر في دستورية التشريعات بصورة تلقائية يجب أن تكون مؤثرة ولازمة للفصل في الدعوى الأصلية، فيكون بذلك قد احترم مبدأ سمو الدستور بصورة غير مباشرة.

وخلافاً لما هو عليه الحال في مصر، فإن المشرّع الدستوري السوري ومن بعده قانون المحكمة الدستورية العليا لم يجيزا الدعوى الدستورية المباشرة ولا حتى نظام الإحالة التلقائية، بل اقتصرت طريقة اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية عن طريق الدفع الفرعي الذي يقدُّمه أحد الخصوم في معرض الطعن بالأحكام شريطة أن تتوافر في مقدم الدفع الشروط التي تضمنها أحكام الدستور والقانون، إضافةً إلى الرقابة السابقة على دستوريَّة القوانين حيث يكون لرئيس الجمهورية وخمس أعضاء مجلس الشعب حق الطَّعن بالدستوريَّة.

(٢٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم /١٣/ لسنة /١٥/ ق. جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧، نقلاً عن: د. إبراهيم حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٢٣) د. يسري العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٩.

(٢٤) د. رفعت عيد سيد، مرجع سابق، ص٣٣٦.

٤. شرط المصلحة في حالة تصدي القاضي الدستوري للمسألة الدستوريّة من تلقاء نفسه:

تقوم هذه الحالة عندما تنظر المحكمة الدستوريَّة في دستورية نص ما عرض عليها بمناسبة ممارستها لأحد اختصاصاتها، فإذا ما تراءى للمحكمة عدم دستورية نص تشريعي معروض عليها، فإنها تتعرض لفحص دستوريته ولكن عن طريق تحريك دعوى دستورية مستقلة أمامها[٢٥]. وعلى هذا التفصيل فإن التساؤل المطرح هو أين يكمن شرط المصلحة الواجب توافره في هذه الحالة؟

ذهب البعض إلى القول إن شرط المصلحة لا يظهر في حالة تصدي المحكمة الدستوريَّة من تلقاء نفسها، بحجة أنه في حالة التصدي لا يلزم القاضي إلا بإثبات قيام الصلة بين النص المطعون فيه والنص المعروض عليها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها سواء عرض النص الأصلي عليها لفحص دستوريته أم لغرض التفسير أم لفض التنازع القانوني والقضائي[٢٦].

ولكن إن أردنا أن نقول إنَّ مناط شرط المصلحة في هذه الحالة: هي المصلحة المتوافرة لدى القاضي الدستوري نفسه في تنقية النصوص التشريعية من عيب مخالفتها للدستور الذي هو من صلب اختصاصاته، فضلاً عن أن مسألة دستورية النص هي من النظام العام على ما تقدم، والقاضي الدستوري هو القائم على حماية نصوص الدستور ويكون له إثارة عدم دستورية النص من تلقاء نفسه، فإن المصلحة تكون في هذه الحالة متوافرة في تحريك القاضي الدستوري للرقابة على أن أي نص تشريعي يعرض عليه بمناسبة ممارسة إحدى اختصاصاته ويرى أنه ينتهك أحكام الدستور[٢٧].

إلا أنه يمكن القول بتوافر شرط المصلحة في هذه الحالة من زاوية أخرى مؤداها: أن المحكمة الدستوريَّة المختصة عند مباشرتها لاختصاصها في الرقابة على دستوريّة التشريعات أو اللوائح عن طريق الدعوى المباشرة أو بطريقة الإحالة من محكمة الموضوع (الدفع الفرعي)، وتبيّن لها وجود نص قانوني أو لائحة ما آخرين (غير المطعون بعدم دستوريّة أي منهما) يخالفان الدستور، ففي هذه الحالة تباشر المحكمة الدستوريَّة اختصاصها بالتصدّي من تلقاء نفسها، وهو اختصاص يخوّلها النظر في صحة النص القانوني أو اللائحي الذي تبيّن لها عدم دستوريته من تلقاء نفسها، وإذا ما حكمت بعدم دستورية النص الأول فإنها تسحب هذا الحكم على النص الثاني، ويطبَّق ذات الأمر بالنسبة للوائح المخالفة للدستور. وبهذا فإننا نكون بصدد دعوى دستورية أو دفع فرعي مطروح أصلاً على النص الأول المشكو من عدم دستوريّته، ودعوى دستورية أخرى أوجدها القاضي الدستوري نفسه من خلال إعماله لسلطته بالتصدي ومبدأ الاقتصاد في الخصومة[٢٨].

ونقول هنا: إن الوضع في سورية مختلف عمَّا هو عليه الحال في مصر.

فالمحكمة الدستوريَّة العليا في سورية مقيَّدة بفحص النصوص القانونية أو اللائحية المطعون بعدم دستوريتها والواردة في لائحة الدفع الفرعي المُقدَّم من صاحب المصلحة في معرض الطعن بالحكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى في دعوى الموضوع.

وتستخلص هذه النتيجة من تحليل أحكام المادة /٣٩/ من قانون المحكمة الدستورية رقم /٧/ لعام ٢٠١٤، والقول بغير ذلك يعني قيام اختصاص جديد للمحكمة، وهو أمر غير موجود في النص الدستوري أو القانوني. ويختلف الحال في حال مارست المحكمة

---

(٢٥) د. محمد المنجي، مرجع سابق، ص١٧٣.

(٢٦) راجع في ذلك د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص٤٦، ود. منير عبد المجيد، مصدر سابق، ص٤٤.

(٢٧) راجع في ذلك د. أحمد الغفلول، فكرة النظام الدستوري وأثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ١٠٥، ود. رفعت عيد سيد، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

(٢٨) يقصد بمبدأ الاقتصاد بالخصومة أو ما يسمى (بالاقتصاد بالإجراءات) الحد من الإجراءات القضائية والاقتصاد بها جهداً ووقتاً ومالاً وتجنب تناقض الأحكام من خلال جمع عدة منازعات بدعوى واحدة.

الدستورية العليا أحد اختصاصاتها من خلال اعتراض رئيس الجمهورية على دستورية قانون قبل إصداره، بحسبانه يسهر على حماية الدستور ومسؤول تجاه الدولة وشعبها عن ذلك، كما ورد في نص المادة /٩٦/ من دستور ٢٠١٢م، ففي هذه الحالة قد يذكر رئيس الجمهورية بعض مواد القوانين المشكو من عدم دستوريتها على سبيل المثال، ويضيف عبارة في نهاية الاعتراض مؤدّاها: وغيرها من "نصوص القانون"، عندئذٍ تستمد المحكمة الدستوريَّة صلاحيتها في بسط الرقابة الدستورية على باقي النصوص (غير المحددة في الاعتراض).

وقد سبق أن مارست المحكمة الدستورية العليا في سورية هذا الاختصاص بمناسبة الاعتراض الذي قدمه رئيس الجمهورية على دستورية بعض مواد قانون مجلس الدولة السوري رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩، وتصدَّت المحكمة إلى فحص دستوريَّة مواد أخرى لم ترد في لائحة الاعتراض، وأصدرت حكمها بإلغاء بعض المواد، وتمت إعادة القانون إلى مجلس الشعب الذي كان عليه التقيد بحكم المحكمة الدستورية العليا(٢٩).

المطلب الثاني:

مدى تحقق شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة وحالات انتفائها

تنعكس ذاتية شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة، وتتضح خصائصه التي تُميِّزه عن باقي الدعاوى من خلال ما يُشترط تحقُّقه من خصائص وأوضاع في هذا الشرط.

ومن ناحية أخرى تظهر ذاتية شرط المصلحة المستقلة في بيان مدى تحققه بإلقاء الضوء على الحالات التي ينتفي هذا الشرط بوجودها في الدعوى الدستوريَّة وتصبح هذه الدعوى وكأنها لم تكن. وستتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين اثنين: ندرس في الأول شروط شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة، ونعالج في الثاني حالات انتفاء شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة، والآن إلى التفصيلات:

الفرع الأول: شروط شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة:

سبقَ أن ذكرنا إشارات حول شروط شرط المصلحة في معرض تعريف شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة، والآن يقتضي الأمر توضيح هذه الشروط بشيء من التفصيل.

أولاً: ارتباط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة بالمصلحة في الدعوى الموضوعيّة:

يشترط أمام المحاكم الدستوريَّة أن يكون هناك ارتباط بين المصلحة في الدعوى الدستوريَّة والمصلحة في الدعوى الموضوعية، ومؤدى هذا الارتباط أن يكون من شأن الحكم في الدعوى الدستوريَّة، التأثير في الطلبات التي أبديت في الدعوى الموضوعية(٣٠).

---

(٢٩) يرجى العودة إلى حكم المحكمة الدستورية العليا قرار رقم /١/ أساس /١/ لعام ٢٠١٩، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد /٢٥/، الملحق /٣/، ٢٠١٩م، والذي جاء فيه إشارة إلى شرط المصلحة، حيث ورد فيه "حيث أن= =الأحكام الناظمة للدفع بعدم دستوريَّة نص في قانون أو مرسوم تشريعي مستنده أحكام المادة ٢/١٤٧ والمادة /١٤٩/ من الدستور، وأحكام المواد ١/٣٨ و٣٩و٤٠ من قانون المحكمة الدستوريَّة العليا رقم (٧) لعام ٢٠١٤.

حيث أن أركان الدفع والبت بعدم دستوريَّة نص قانوني في تشريع وفق الأحكام المذكورة يستوجب الأمور الآتية:

١- .....

٢- أن يتقدم من صدر الحكم لغير صالحه بطعن أمام المرجع القضائي المختص، يشكو فيه أن النص الذي طبقته المحكمة المطعون بقرارها يخالف أحكام الدستور وذلك باستدعاء خطي مقدم من محام أستاذ ضمن المهل والأوضاع المطلوبة قانوناً للقبول شكلاً."

(٣٠) عادل الطبطبائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ١، ٢٠٠٠، ص٢٠.

وتطبيقاً لذلك، إذا كان للمدعي في الدعوى الموضوعية مصلحة تقتضي عدم تطبيق مادة قانونية بعينها، فإن مصلحته في الدعوى الدستوريَّة تكون متعلقة فقط بتلك المادة أو النص القانوني، وتنتفي مصلحته بالنسبة إلى غيرها من المواد، حتى ولو كانت هذه المواد تتناول نفس المادة المتنازع في تطبيقها على المدعى[٣١]، فإذا لم يكن من شأن الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه التأثير في الحكم في الدعوى الموضوعية بحيث يمكن لمحكمة الموضوع أن تفصل في النزاع دون أن يتوقف ذلك على الفصل في مدى دستورية النص المطعون فيه، فلا شك أن الطعن بعدم دستورية يكون غير منتج في هذه الحالة لانتفاء الارتباط بين الدعويين الموضوعية والدستوريَّة من حيث المصلحة، هذا من جانب، ومن جانب آخر يجب أن تستقل الدعوى الموضوعية بطلبات أخرى فضلاً عن طلب الحكم بعدم الدستوريَّة، وإلا كانت هذه الدعوى في حقيقتها دعوى دستورية مباشرة رفعت بغير الطريق الذي رسمه القانون، فلا يُتصوّر أن تكون الدعوى الدستوريَّة أداة يعبّر المتداعون من خلالها عن آرائهم في الشؤون التي تعنيهم بوجه عام، أو أن تكون نافذة يعرضون منها ألواناً من الصراع بعيداً عن مصالحهم الشخصية المباشرة، أو شكلاً للحوار حول حقائق علمية يطرحونها لإثباتها أو نفيها[٣٢].

ثانياً: أن تكون المصلحة مشروعة:

إن المصلحة في الدعوى الدستوريَّة هي مصلحة قانونية intérêt Juridique أي إنها مصلحة يقرها القانون ويحميها، وكذلك يصونها الدستور. وبعبارة أخرى: يُقصد بقانونية المصلحة في الدعوى الدستوريَّة أن يكون موضوعها التمسك بحق أو مركز قانوني كفله الدستور ويقره القانون، فتتميز الدعوى الدستوريَّة عن غيرها من الدعاوى بصفة عامة في مجال تحديد شرط المصلحة، بأن الحق الذي تحميه الدعوى الدستوريَّة هو حق يكفله الدستور، وإن الاعتداء الواقع على هذا الحق هو من عمل المشرع العادي أو اللائحي، وبوقوع هذا الاعتداء تنشأ المصلحة التي تخول صاحب الحق اتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستوريَّة وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً[٣٣].

وفي هذا الصدد، تقول المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية في أحد أحكامها:

"لا يكفي لقيام المصلحة الشخصية المباشرة التي تعتبر شرطاً لقبول الدعوى الدستوريَّة، أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفاً في ذاته للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها على نحو ألحق به ضرراً مباشراً[٣٤].

ثالثاً: أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:

ويتحقق ذلك إذا كان النص المطعون بعدم دستوريته والمراد تطبيقه على الطاعن يخالف الدستور، ويخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو يلحق به ضرراً مباشراً، إذ لا يكفي مخالفة النص المطعون فيه للدستور، وإنما لا بد أن يلحق ضرراً بالمدعي في الدعوى الموضوعية[٣٥].

---

(٣١) صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص١٥٧.

(٣٢) إبراهيم محمد حسين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣، ص١٩٢.

(٣٣) عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٣٢٨.

(٣٤) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم /٧/ لسنة /٨/ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٣/٥/١٥، موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا، ١٩٩٤، ص١١٤.

(٣٥) صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص١٦٣.

وهذا ما قرَّرته المحكمة الدستوريَّة المصرية في أحد أحكامها والذي جاء فيه: "إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة، أن تفصل المحكمة الدستوريَّة العليا في الخصومة الدستوريَّة في جوانبها العملية وليس في معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها في هذه الخصومة فلا تفصل في غير المسائل الدستوريَّة التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي"، ومن ثم يحدد مفهوم شرط المصلحة الشخصية والمباشرة باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً –اقتصادياً أو غيره– قد لحق به، سواء أكان مهدداً بهذا الضرر، أو كان وقع فعلاً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى له مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور.

وثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه وليس ضرراً متوهماً، فإذا لم يكن هذا النص قد ثبت أنه طبق على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين به، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة(٣٦).

إلا أنه لا يكفي لتوافر المصلحة في الدعوى الدستوريَّة مجرد الاعتداء الواقع على أحد النصوص الدستوريَّة، بل يجب أن يكون النص التشريعي أو اللائحي المخالف للدستور قد ألحق ضرراً مباشراً أثناء تطبيقه على المدعى عليه، وبوقوع هذا الضرر تنشأ المصلحة التي تخوِّل صاحب الحق اتخاذ إجراءات الدفع بعدم الدستوريَّة أمام محكمة الموضوع.

وهذا ما ثبت في قضاء المحكمة العليا (الدائرة الدستوريَّة) المصرية، حيث انتهت إلى القول "...تشترط المصلحة الشخصية والمباشرة كركن في قبول الطعن بعدم الدستوريَّة كقاعدة عامة في كافة الطعون الدستوريَّة وهو ما يصدق قوله على الطعن الماثل، حيث إن الفقه والقضاء قد استقرا على أن المصلحة الشخصية والمباشرة شرط لقبول الدعوى الدستوريَّة، ومناط هذه المصلحة أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وبذلك يكون الفصل في المسألة الدستوريَّة لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة معها، كما أنه من المستقر عليه أن هذه المصلحة لا تعتبر متحققة بالضرورة بناءً على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستوريَّة، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي يكفلها الدستور على نحوٍ ألحق به ضرراً مباشراً، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستوريَّة مرتبطاً بالخصم الذي أثار المسألة الدستوريَّة، وترفض الطلبات المجرَّدة، فإذا كان النص المدعى بعدم دستوريته لم يلحق بالمدعي ضرراً، كما هو الحال في هذه الواقعة لعدم تطبيقه عليه، فإن المصلحة الشخصية والمباشرة تكون منتفية(٣٧).

رابعاً: المصلحة الماديَّة أو الأدبيَّة (المعنوية):

لا يشترط أن تكون المصلحة مادية فقط وإنما يجوز أن تكون أدبية، وإذا كانت المصلحة الأدبية تكفي في الدعوى الدستوريَّة، إلا أن هذا لا يعني أن تكون مجرد مصلحة نظرية، إذ لا يتصور أن تكون الدعوى الدستوريَّة أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آرائهم في الشؤون التي تعنيهم بوجه عام، أو الدفاع عن مصالح لا شأن للنص المطعون فيه بها، بل إن المحكمة الدستوريَّة تباشر ولايتها بما يكفل فعاليتها، وأن تدور وجوداً وعدماً مع تلك الأضرار التي ستنتقل بعناصرها، وأن يقوم الدليل على اتصال الأضرار المدعى وقوعها بالنص المطعون عليه(٣٨).

(٣٦) عادل الطبطبائي، مرجع السابق، ص٤٣.

(٣٧) حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم /٤/ لسنة /٥٢/ ق، بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٢، مجلة المحكمة العليا، ص٤١، ع٤، ص٤٣-٤٤.

(٣٨) عادل الطبطبائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، المرجع السابق، ص٤٥..www.ejles.com

خامساً: أن تكون المصلحة قائمة:

وهذا يعني أن تكون المصلحة التي تم اللجوء من أجل تحقيقها إلى الدعوى الدستوريَّة قائمة أثناء نظر الدعوى الدستوريَّة، حتى لا يُبَدْ وقت المحكمة والقضاء من خلال النظر في نزاع غير حقيقي وقائم ومحدد بشكل واضح لا يحتمل التأويل، وهذا يدفعنا إلى القول أنه "لا مصلحة مبنية على شك". وما يؤيد قولنا أن القضاء بشكل عام (والقضاء الجزائي بشكل خاص) لا يبني أحكامه على شك وتأويل وإنما على جزم ويقين، وبالتالي وبذات المفهوم لا تُبنى دعوى على شك.

ويشترط لاعتبار المصلحة قائمة، أن يكون المدعي من المخاطبين بأحكام النص الدستوري المطعون فيه، فإن لم يكن كذلك انتفت مصلحته في الطعن.

والسؤال هنا: هل يجوز قبول الدعوى الدستوريَّة بناءً على مصلحة محتملة؟

لا بدَّ هنا من معرفة مفهوم المصلحة المحتملة: والمصلحة المحتملة هي مصلحة غير محققة، الغرض منها استباق وقوع الضرر وضياع الحق المحتمل أن يتعرض لمساس به وضياعه، وبالتالي هي تهدف إلى تجنب الضرر قبل وقوعه.

وقد ذهبت بعض أحكام المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية، إلى أن المصلحة المحتملة لا تكفي لقبول الدعوى الدستوريَّة، حيث تقول المحكمة في أحد أحكامها: "إن المصلحة في الدعوى الدستوريَّة، كما تتوافر إذا كان لصاحبها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون، فإن مصلحته المحتملة بشأنها لا تكفي لقبولها".

وهذا ما كان محل انتقاد من منظور أن القضاء الدستوري له نفس طبيعة قضاء الإلغاء، بالنسبة للقرارات الإداريَّة فهما ينتميان سوياً إلى القضاء العيني، ومن المسلّم أن المصلحة المحتملة تكفي لقبول دعوى الإلغاء، شأنها شأن المصلحة المحققة، ومن ثم فإن تشابه القضاء الدستوري مع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري يفرض أن يقبل الدعوى الدستوريَّة على أساس المصلحة المُحتملة.

ويؤكد بعض الفقهاء ذلك بقولهم: إن المصلحة المحتملة تكفي إذا قصد منها الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه، أو قصد منها الاحتياط لدفع خطر محدق، كما أن عدم قبول المصلحة المحتملة لا يتفق والطبيعة العينية للدعوى الدستوريَّة وما تهدف إليه من إعلاء الشرعية الدستوريَّة وإهدار النصوص التشريعية المخالفة لأحكام الدستور(٣٩).

فمثلاً، إذا كان مقدم الدعوى يطعن في نص معين، بحجة أنه يخشى أن يمنعه هذا النص من استئناف الحكم الصادر في محكمة درجة أولى لم يصدر فيها حكماً بعد فإن المصلحة هنا تنتفي لأنها غير محققة وإنما قائمة على مجرد الشك والخشية، ومع ذلك – ووفق هذا الاتجاه– فإن وجود المصلحة المحتملة للطاعن في اللجوء إلى الدعوى الدستوريَّة وإلغاء النص المطعون به يمكن أن يُعد كافياً إذا ما قدم الطاعن ما يثبت أن ضرراً محدقاً سيصيبه إذا ما تم تطبيق النص المطعون به(٤٠).

ولقد استقر قضاء المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية على أن المصلحة تُقَدّر وقت رفع الدعوى الدستوريَّة إلى المحكمة، لا وقت إبداء الدفع أمام محكمة الموضوع، ويترتب على ذلك استمرار المصلحة في الدعوى حتى الحكم فيها.

فإذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الحكم فيها فإن المحكمة تقضي بعدم قبول الدعوى. وبرَّرت المحكمة الدستوريَّة العليا ذلك بحكمها الصادر بالطعن رقم /١٣١/ لسنة /٦/ قضائية دستورية جلسة ١٩٨٧/٥/١٦ "إن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسري على الوقائع التي تتم في ظلها، أي خلال الفترة في تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت

(٣٩) د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٨٦.

(٤٠) راجع في ذلك عز الدين الدناصوري، ود. عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٤٧.

محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة في تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين، ومن ثم فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده".

بينما يرى البعض أنه باعتبار أن الدعوى الدستوريَّة دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون بعيب دستوري فيها، وبالتالي يكفي توفر شرط المصلحة عند رفع الدعوى دون استلزام استمرارها حتى الفصل فيها، وعدم اشتراط استمرار المصلحة حتى الفصل في الدعوى يكفل للأفراد فرصة أكبر في إثارة مسألة الدستوريَّة وإهدار القوانين واللوائح المخالفة لأحكام الدستور(٤١).

ويرى الباحث أن شرط المصلحة يجب أن يكون قائماً فعلاً وقت رفع الدعوى الدستوريَّة، ويستمر باستمرارها لحين صدور حكم بالطعن المرفوع أمام القضاء الدستوري، ولا تؤخذ المصلحة المحتملة بعين الاعتبار لإقامة الدعوى الدستوريَّة لأنها تحتمل وجهين في المستقبل، فإما أن تتحقق أو أن تختفي وهذا ما يؤدي إلى إرباك القضاء وإضاعة وقت المحكمة، وإحداث إرباكات على مجريات الدعوى من دون مسوّغ عملي.

الفرع الثاني: حالات انتفاء شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة:

هناك حالات تؤدي إلى انتفاء شرط المصلحة، الأمر الذي يعني عدم جدوى الدعوى الدستوريَّة فيها، فما هي هذه الحالات؟

أولاً: التنازل عن الحق المطالب به في الدعوى الموضوعية:

يستقر قضاء المحكمة الدستوريَّة العليا المصرية على أن مؤدى شرط المصلحة في الدعوى الدستوريَّة أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وهنا يثور تساؤل مؤداه: ماذا لو تنازل الطاعن بعدم الدستوريَّة عن الحق المدعى به في الدعوى الموضوعية أمام المحكمة الدستوريَّة العليا ذاتها أو أمام محكمة الموضوع؟ فالمعروف أن التنازل عن الحق هو عمل قانوني يتم بالإرادة المنفردة ويتنج أثره في إسقاط هذا الحق، وبسبب صلة الارتباط الحتمية والعضوية بين المصلحة في الدعوى الدستوريَّة والمصلحة في الدعوى الموضوعية، فإنه في حالة تنازلَ المدعي عن الحق الذي يُطالب به سواء أمام محكمة الموضوع أو أمام المحكمة الدستوريَّة العليا، فإنه يترتب عليه إنتفاء مصلحة المدعي في الدعوى الدستوريَّة، لأن حكم المحكمة الدستوريَّة في المسألة الدستوريَّة المثارة لم يعد لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية.(٤٢)

ثانياً: سبق صدور حكم بشأن دستورية النص المطعون بعدم دستوريته:

تختلف الدعوى الدستوريَّة عن الدعاوى العادية، فالخصومة في الدعوى الدستوريَّة عينية تستهدف الطعن في النص القانوني للحصول على حكم بعدم دستوريته، ويكون الحكم الصادر فيها حجة على الكافة.

وتأسيساً على ذلك فانه يترتب على سبق صدور حكم في شأن دستورية النص المطعون بعدم دستوريته، أن تقضي المحكمة الدستوريَّة بعدم قبول الدعوى الدستوريَّة وذلك لإنتفاء المصلحة بالنسبة للمدعي في هذه الدعوى سواء أكان الحكم في الدعوى الدستوريَّة السابقة قد صدر بعدم دستورية النص المطعون عليه أم بدستوريته(٤٣)، وإن السبب من وراء ذلك هو طبيعة الدعوى الدستوريَّة وكونها دعوى عينية

(٤١) انظر في ذلك: د. عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(٤٢) نبيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٣٠.

(٤٣) نبيل عمر, مصدر سابق، ص ١٣٤.

توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري, وما يتبع ذلك من تقرير لحجية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستوريَّة العليا, بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم وحدهم بل ينصرف الأثر الى الكافة وتلتزم به جميع السلطات في الدولة، وقد تم التأكيد على ذلك في عدة نصوص قانونية(٤٤).

ويجري قضاء المحكمة الدستوريَّة العليا في مصر على اتباع تلك القاعدة مؤكداً أن سابقة صدور حكم في دستورية النص المطعون بعدم دستوريته يترتب عليه إنتفاء مصلحة المدعي في الدعوى الدستوريَّة المقامة ويستند قضاء المحكمة الدستوريَّة العليا في إقراراها لتلك القاعدة على ما تقرره المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستوريَّة العليا رقم (٤٨) السنة ١٩٧٩ والتي تنص على (إن احكام المحكمة في الدعاوى الدستوريَّة وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة) (٤٥). ومن ثم يكون الحكم الصادر من المحكمة الدستوريَّة، ذو حجية مطلقة لا يقتصر اثرها على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم، بل ينصرف أثرها الى الكافة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس(٤٦).

ثالثاً: عدم انطباق القانون المطعون بعدم دستوريته على الطاعن:

فاذا كان النص القانوني المطعون بعدم دستورية لا ينطبق على الطاعن في دعواه الموضوعية عندئذ تنتفي مصلحة الطاعن ولا تقبل دعواه الدستوريَّة.

والمعيار المعمول عليه في تحديد مدى انطباق النص المطعون عليه على الطاعن يعتمد على أن ضرراً واقعياً قد لحق بالطاعن وأن يكون هذا الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره، وأن مَرَدَّ الأمر في هذا الضرر يرجع إلى النص المطعون عليه.

رابعاً: صدور حكم بات في الدعوى الموضوعية:

من شروط المصلحة ضرورة وجود ثمة إرتباط بين المصلحة في الدعوى الدستوريَّة والمصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستوريَّة أن يؤثر فيما أُبْدِيَ من طلبات في الموضوع وترتيباً على ذلك إذا صدر حكماً بات في الدعوى الموضوعية عندئذ تنتفي مصلحة الطاعن في الدعوى الدستوريَّة.

خامساً: اتحاد الدعويين الموضوعية والدستوريَّة في المحل:

لكل دعوى ثلاث عناصر تميزها، بحيث اذا اتحدت هذه العناصر بين طلبين تعلق الأمر بدعوى واحدة، وإن تعدد رفعها إلى القضاء، أما إذا اختلفت أحد هذه العناصر بينهما فان الأمر يتعلق عندئذ بدعويين وعناصر الدعوى هي الأشخاص والسبب والمحل، وأشخاص الدعوى هي أطرافها اي من تكون له الدعوى ومن توجه الدعوى ضده.

أما سبب الدعوى فهو محل خلاف فقهي حيث يذهب جانب من الفقه إلى أن سبب الدعوى هو القاعدة القانونية التي يستند اليها المدعي في دعواه، ويذهب جانب اخر إلى تعريفه بانه مجموعة الوقائع القانونية المنتجة في الدعوى، أي التي تؤدي إلى تطبيق القاعدة القانونية بواسطة القاضي.

---

(٤٤) صلاح الدين فوزي, مرجع سابق، ص١٨١.

(٤٥) يقابل نص المادة /٤٩/ من قانون المحكمة الدستوريّة العليا في سورية رقم /٧/ لعام ٢٠١٤.

(٤٦) محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٢، ص٧٣.

والعبرة في تحديد السبب هي بالوقائع القانونية التي قدمها المدعي لا بتكييفه لها، فالتكييف يعد مسألة قانونية يستقل بها القاضي بناء على ما يقدمه الخصوم من وقائع(٤٧).

أما محل الدعوى فهو الأثر الذي سيترتب على الحكم فيها، أي ما يطلبه المدعي في دعواه من القضاء ويتكون محل الدعوى من ثلاث عناصر هي:

١- القرار المطلوب من القاضي إصداره فقد يكون مجرد تأكيد حق أو نفيه أو إحداث تغير معين في الحق أو المركز القانوني أو الالتزام بأمر معين وبذلك قد يكون المطلوب من القاضي إصداره حكماً مُنشئاً أو حكماً كاشفاً أو حكماً بإلزام.

٢- الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته فدعوى تقرير ملكية عقار غير دعوى تقرير حق ارتفاق على هذا العقار ودعوى إلزام المؤجر بتركيب مصعد تختلف عن الدعوى التي يرفعها المستأجر لتخفيض الأجرة.

٣- محل هذا الحق أو المركز القانوني فدعوى تقرير ملكية عقار معين تختلف عن دعوى تقرير ملكية عقار أو منقول أخر.

والمعيار الذي يجب الأخذ به لمعرفة ما إذا كانت الدعوى واحدة أم لا هو النظر إلى اختلاف عناصر محل الدعوى. فاختلاف عنصر واحد في المحل يؤدي إلى اختلاف الدعوى، ومن باب أولى إذا اختلف عنصران أو اختلف المحل بجميع عناصره، عندئذٍ تتعدَّد الدعاوى.

سادساً: رفع الدعوى الدستوريَّة دون تصريح من محكمة الموضوع:

حدَّدَ المشرع سواءً في مصر أو في سورية وسائل محددة لاتصال الدعوى الدستوريَّة بالمحكمة الدستوريَّة، حيث نصت المادة (٢٩) من قانون المحكمة المصري الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ وذلك إما بإحالة الأوراق اليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي للفصل في المسألة الدستوريَّة، وأما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية يدفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي، وتقدر محكمة الموضوع جدية دفعه فترخص له في رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستوريَّة العليا. أما الوسيلة الثالثة فقد نصت عليها المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستوريَّة العليا، وبمقتضاها يجوز للمحكمة في جميع الحالات وهي بصدد ممارسة أي اختصاص من الاختصاصات المقررة لها أن تقضي بعدم دستورية نص تشريعي يعرض عليها ويتصل بالنزاع المطروح عليها.

أما قانون المحكمة الدستوريَّة العليا في سورية فقد حصر إمكانية اتصال المحكمة الدستوريَّة العليا بالدعوى الدستوريَّة بالحالات التي أوردتها المادة /٣٨/ منه المتعلقة بالدفع الذي يقدمه أحد الخصوم في معرض الطعن بالأحكام.

وعليه فإن اتصال الدعوى الدستوريَّة بالمحكمة الدستوريَّة العليا يتطلب أن يتم هذا الاتصال عن طريق الصور الثلاث التي حددها المشرع، وفي حال إنتفاء أي من الحالات، انتفت معه المصلحة من رفعها، وبالتالي لا مجال لقبولها.

(٤٧) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٧٣.

الخاتمة:

بعد أن تمَّ إنجاز هذا البحث، فإنه لمن المُقتضى أن يُصار إلى بلورة أبرز النتائج التي تمَّ التوصل إليها، يتبع ذلك صياغة أهم التوصيات التي نأمل أن تلقى قبولاً من المشتغلين في الشأن القانوني.

أولاً: النتائج:

١- إن شروط المصلحة شرط لازم لقبول أي دعوى، ولا يختلف الأمر في الدعوى الدستورية.

٢- يتمتع شرط المصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية بخصائص تميزه عن نظيره في الدعوى الموضوعية.

٣- تنبع ذاتية وخصوصيّة شرط المصلحة في الدعوى الدستورية من ذاتية وطبيعة الدعوى الدستورية بحد ذاتها، فالدعوى الدستوريّة هي دعوى عينيّة غايتها حماية مبدأ سمو الدستور وتتفق من هذه الناحية مع دعوى إلغاء القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري، كونها تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية.

٤- لا تتعارض النتيجة الثالثة مع نتيجة أخرى، تتجلَّى في اشتراط المصلحة الشخصيَّة المباشرة في مُقدِّم الدعوى الدستوريّة، كي لا تستخدم الدعوى الدستورية كوسيلة للمماطلة وإطالة أمد التقاضي.

٥- لا يلزم القضاء الدستوري بالأدلة التي أدرجها الطاعن بعدم الدستورية في لائحة الدعوى أو الدفع، بل للقضاء الدستوري طابع تحقيقي يتشابه مع الطابع التحقيقي للقضاء الإداري. فهو القضاء المختص وحده دون غيره بالتأكد من توفر الأدلة والحكم بفصل الطلبات الدستورية.

٦- لا يوجد ما يمنع القاضي الدستوري في تقرير توافر شرط المصلحة من عدمه، من الاستناد إلى ما هو معمول به في قوانين الأصول وتطبيق حالات انتفاء شرط المصلحة هناك على حالات انتفائها في الدعوى الدستورية.

٧- لا تختلف سلطة القضاء الدستوري في فحص توافر شرط المصلحة باختلاف طريقة اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية (سواء أكان ذلك من خلال دفع فرعي تحيله المحكمة المطعون أمامها أو من خلال تقديم الدعوى مباشرة من الطاعن أمام المحكمة الدستورية العليا.

ثانياً: المقترحات:

١-نقترح إضافة تشريعية في قانون المحكمة الدستورية العليا السوري رقم /٧/ لعام ٢٠٠٤، تتضمن بنود أخرى لتوضيح شرط المصلحة الوارد في المادة /٣٩/ من قانون المحكمة.

٢-نقترح أن يُصار إلى قوننة آلية جديدة وفعَّالة لحماية مبدأ سمو الدستور بأن يسمح للأفراد والهيئات المتضررين من تشريعات الدولة ولوائحها حق تقديم الدعوى الدستورية المباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا أسوةً بما هو معمول به في بعض الدول، ومنها ألمانية الاتحادية، على أن يقوم المشرِّع العادي بتنظيم شروط رفعها (المُدّعي والمهلة والمصلحة) ابتداءً بنصوص واضحة حيث سيكون لهذا النموذج من الرقابة على دستورية القوانين أثره الكبير، بل يعد بمثابة إنذار موجَّه إلى كافة المؤسسات الدستورية للالتزام بنصوص الدستور وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة التي ضمنها للأفراد والهيئات الاعتبارية الخاصة في نصوصه.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

١. د. إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢. د. إبراهيم محمد حسين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣.

٣. إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٤. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة عشر، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٦.

٥. أحمد السيد ضاري، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

٦. د. أحمد الغفلول، فكرة النظام الدستوري وأثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

٧. د. رفعت عبد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٨. د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية عام ١٩٦٩، ص١٠١، د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المندية والتجارية، طبعة ١، عام ١٩٧٠ بند /٩١/.

٩. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، جامعة الكويت.

١٠. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٣٢٨.

١١. د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.

١٢. د. عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١.

١٣. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم /٣٨/ لسنة ١٩٩٦، مطبعة العاني.

١٤. عز الدين الدناصوري، ود. عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٥. د. علي سعيد عمران القبسي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقاً لقضاء المحكمة الاتحادية العليا العراقية (نظرة تحليلية تقويمية لحكم المحكمة بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الأعلى).

١٦. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، منشأة المعارف، الاسكندرية.

١٧. د. محمد المنجي، دعوى عدم الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٨. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٢.

١٩. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢.

٢٠. مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف، ٢٠٠٧.

٢١. د. منير عبد المجيد، أصول الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٢٢. نبيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٩.

٢٣. يسري محمد العصار، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٤.

٢٤. د. سعيد نحيلي، الحماية القضائية للحقوق الأساسية في ألمانيا –الشكوى الدستورية الفردية أنموذجاً– بحث تمَّ قبوله للنشر في جامعة دمشق، ٢٠١٩م.
٢٥. عادل الطبطبائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد١، ٢٠٠٠م.
٢٦. د. مها بهجت يونس، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١١، العدد ٢١، كانون الأول، ٢٠٠٨.
٢٧. د. نوال الصلح، خصوصية الدعوى الدستورية في التشيع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة سكيكيدة (الجزائر)، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد /١٠/، العدد /٢/، ٢٠١٩م.
٢٨. ممدوح محمد عارف الشايب، الدعوى الدستورية بين الرقابة والسياسة والرقابة القضائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٥.
٢٩.